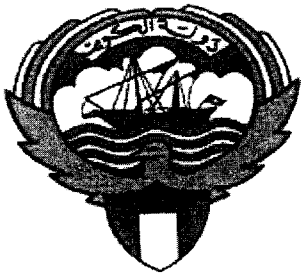

((مشروع بقانون))

قانون رقم لسنة

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها

وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية

المحتويات

1-الفصل الأول: تعريفات 6

2-الفصل الثاني: مزاولة المهنة 8
المهن المساعدة لمهنه الطب 9
إدارة التراخيص الصحية 10

3-الفصل الثالث: آداب المهنة واخلاقيتها 13
الموافقة المستنيرة 14
التأكد من قدرة المريض الذهنية 17
الالتزام بعدم افشاء اسرار المريض 18
حظر الامتناع عن علاج مريض 20
ضوابط الإعلانات 21
حظر الإجهاض 21
حظر انهاء حياة المريض 22
ضوابط جراحات تصحيح الجنس 22
حظر جراحات عدم الانجاب 24
ضوابط تصوير المرضى 24
كتابة الوصفات والتقارير الطبية 25
جراحات التجميل 25
الخلايا الجذعية والانسجة والأجنة والتلقيح الصناعي والاخصاب 26
الرعاية الصحية عن بعد 26
شروط وضوابط مزاولة الطب التقليدي (الشعبي) 26
لجنة آداب وأخلاقيات واعراف مزاولة المهنة 26

4-الفصل الرابع: حقوق المريض 27
الحق في تلقي الرعاية الصحية 27
الحق في التبصير 27
الملف الطبي 27
الحصول على المعلومات 28
التوجيهات المسبقة 28
الحق في رفض العلاج او وقفه 29
ضوابط الأبحاث الصحية 29
الحق في سرية مقدمي الرعاية الصحية للمريض 30
الحق في بيئة صحية آمنه 30

5-الفصل الخامس: المسئولية الطبية 30
قيام مسئولية الطبيب 30
عدم قيام مسئولية الطبيب 31
التأمين ضد الأخطاء الطبية 32
جهاز المسئولية الطبية 33
لجان المسئولية الطبية 34
ضوابط تغيير أعضاء اللجنة 35
تعارض مصالح المرشحين لعضوية اللجنة 36
اجتماعات وإجراءات عمل اللجنة 36

6- الفصل السادس: المنشآت الصحية 41
شروط انشاء وتشغيل وادارة المنشأة الصحية 42
الترخيص بإنشاء منشأة صحية 42
صاحب المنشأة الصحية 42
ضوابط انشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية 42
مدير المنشأة الصحية 42
قاعدة بيانات المرضى 43
تغيير ملكية المنشأة الصحية 44
لجان المعاينة والتفتيش على المنشآت الصحية 44
الاحوال الموجبة لإلغاء رخصة المنشأة الصحية 44
تنظيم وتطوير الخدمات للمنشأة الصحية 46
عدم التمييز بين المرضى 46

7-الفصل السابع: العقوبات 48
الأفعال الموجبة للعقوبات 48
التعدي الجسدي على مزاولي المهنة 49
التعدي بالسب او القذف او الاهانة على مزاولي المهنة 49
التبليغ الإداري الموثق 50
بيان العقوبات 50
عقوبات مزاولي المهنة وعقوبات صاحب ترخيص المنشأة الصحية 51

8-الفصل الثامن: احكام عامة 52
ضوابط استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات 52
توريد الغرامات والجزاءات المالية لوزارة الصحة 53
سقوط الدعاوى 53
أحكام الفترة الانتقالية 54

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم 33 لسنة 1960 بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية.
- وعلى القانون رقم49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.
- على القانون رقم 8 لسنة 1969 الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- على القانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الصحة العامة.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم67 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 55 لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء.

- وعلى المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي (الإيدز).
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2019.
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 2002 بشأن تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل.
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

- **الدولة:** دولة الكويت.

- **الوزارة:** وزارة الصحة.

- **الوزير:** وزير الصحة.

- **الوكيل:** وكيل وزارة الصحة.

- **المهنة:** مهنة الطب والمهن المساعدة لها.

- **مهنة الطب:** مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.

- **الطبيب:** كل شخص حاصل على شهادة جامعية من احدى كليات الطب البشرى أوطب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة، تؤهله لتشخيص وعلاج الأمراض.

-**المهن المساعدة لمهنة الطب:** مهن وأعمال مساعدة ومعاونة لمهنة الطب البشرى وطب الأسنان.

-**مزاول المهنة الزائر:** هو كل مزاول مهنة يأتي من خارج الدولة بموجب اتفاقية أو تعاقد أو دعوة من الوزارة أو إحدى الجهات الحكومية الأخرى أو إحدى كليات الطب أو المنشآت الصحية الأهلية للقيام بأعمال الاستشارات أو التدريب أو التعليم أو لمعاينة المرضى أو تشخيصهم أو علاجهم أو لإجراء الجراحات لفترة زمنية محددة لا تجاوز سنة واحدة. ويجوز ان يتم داخل الدولة بين الجهات المشار إليها وفقاً للاشتراطات التي تنظمها القوانين وتحددها الوزارة.

- **المريض:** كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- **المنشأة الصحية:** كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاهة.

-**صاحب المنشأة الصحية الاهلية:** هو كل شخص طبيعي او اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية، ولا يسري ذلك على الجهات الحكومية.

-**مدير المنشأة الصحية الاهلية:** هو كل طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ومخول من صاحب ترخيص المنشأة بإدارتها من الناحية الفنية ويكون مسئولاً عن نشاط تلك المنشأة أمام الغير.

-**الموافقة المستنيرة:** قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد اعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

- **المسئولية الطبية:** الإخلال بالالتزامات المهنية التي يتعين على مزاولي المهنة مراعاتها، والتي يترتب عليها مساءلتهم مدنياً أو جزائياً أو تأديبياً.

- **الملف الطبي:** سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.

- **تصحيح الجنس:** التدخل الطبي بغرض تصحيح نوع جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً وفق تكوينه الطبيعي، بحيث يشتبه أمره بين أن يكون الشخص ذكراً أو أنثى دون أي تدخل منه في توجيه ذلك.

- **العمليات التجميلية:** الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الانسان بناء على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

المادة (2)

يعتبر مزاولاً لمهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى في شخص أي إنسان أحد الأمور التالية:

1-إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الانسان.

2-وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الانسان.

3-مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي.

4-أخذ أو طلب مواد من جسم الانسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان.

5-طلب إجراء فحوص مخبريه وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان.

6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو لتحسين صحة الانسان.

7-استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الانسان.

8-إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن حالة الانسان الصحية.

9-إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

المادة (3)

تعتبر المهن التالية مهنا مساعدة لمهنة الطب:

1-التمريض والخدمات التمريضية المساعدة.

2-صحة الفم ومختبرات الأسنان.

3-العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل.

4-البصريات.

5-الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع.

6-المختبرات الطبية والصحية.

7-الأطراف الصناعية.

8-الطوارئ الطبية.

9-النطق والسمع.

10-الصحة العامة.

11-التغذية العلاجية والإطعام.

12-العلاج النفسي والاستشارات النفسية.

13- التعقيم.

14-الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية:

(زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء- تخطيط المخ والقلب والعضلات - التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي- الفحوصات الوراثية -علاج القدم- تجهيز ورقابة الأدوية).

ويجوز بقرار من الوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لمهنة الطب، كما يجوز له أن يصدر قرارا بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها.

المادة (4)

لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (5)

تختص إدارة التراخيص الصحية بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بإصدار تراخيص مزاولة المهنة وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية الأهلية وتجديدها وتعديلها، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً ويجوز التظلم من ذلك بكتاب يتضمن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقا به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ استلام الطالب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي ستون يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه وبقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بالمحكمة وفقاً لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1981.

ويصدر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها وتصنيفها والشروط والضوابط والرسوم والمستندات اللازمة لتقديم الطلبات والتظلمات ولإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخر في تجديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوما.

ويجوز للوزير وقف إصدار تراخيص جديدة أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة أو في مناطق محددة وذلك بقرار مسبب ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (6)

يصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه.

وتنشأ إدارة التراخيص الصحية سجل لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (7)

يتعين على طالب ترخيص مزاولة المهنة الانضمام لجمعيات النفع العام الممثلة عن الطب البشرى وطب الاسنان والهيئة التمريضية والمهن المساعدة، ويعفى من يتعذر عليه ذلك.

المادة (8)

للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي يجب أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

المادة (9)

يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة لمزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها ويصدرها الوزير بقرار خاص لذلك.

ويتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور بشرط أن يرتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة لمن استقدمه أو لدى أي منشأة صحية أخرى بموافقة من استقدمه وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.

المادة (10)

تلتزم الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب والمهن المساعدة لها على ان يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية وبالتنسيق مع مدير ورؤساء الأقسام بالمنشأة الصحية التي يجري التدريب لديها، ويجب على كافة المنشآت الصحية التعاون مع الوزارة في مجال التعليم والتدريب، ويصدر الوزير قراراً يحدد فيه الشروط الخاصة بالمتدرب والضوابط المنظمة للتدريب، وتصدر إدارة التراخيص الصحية ترخيصاً خاصاً للمتدربين والطلبة وفقاً له.

وتحدد الوزارة شروط وضوابط الاستعانة بالمتطوعين، وتكون المنشأة الصحية مسؤولة أمام الغير عما ينتج من أخطاء صادرة عن المتدرب أو المتطوع لديها.

الفصل الثالث

آداب المهنة وأخلاقياتها

المادة (11)

يجب على كل من يزاول المهنة أن يؤدي واجبات عمله وفقا لما تقتضيه هذه المهنة من دقة ويقظة وأمـانة وحرص، وبما يتناسب مع درجته ومستواه وتخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدائها بموجب الثابت بترخيص مزاولة المهنة الصادر له، وذلك وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية مع مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمتصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية اللازمة للمرضى.

ويتعين على جميع مزاولي المهنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الاصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.

المادة (12)

تقوم العلاقة بين مزاولي مهنة الطب على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق، ويحظر عليهم الكيد لأي زميل أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الادبية أو ترديد الشائعات التي تسئ اليه.

ويجب على جميع مزاولي المهنة تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى.

ولا يجوز لمزاول المهنة استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره.

المادة (13)

يجب على المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لعلاج مرضاهم وتحسين صحتهم، وأن يتوخوا في ذلك المحافظة على صحتهم وحياتهم، وأن يسخروا كل إمكانياتهم ومعلوماتهم وفقا لما تقتضيه آداب واخلاقيات المهنة لبلوغ هذا الهدف.

ويتعين عليهم أن يحسنوا معاملة مرضاهم وأن يقدموا لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم، وأن يطلبوا المشورة من الزملاء المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك، وأن يلتزموا في حالات الطوارئ والكوارث والحروب بتلبية الاستدعاء أو النداء دون ابطاء حتى وان كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو يقضون بإجازات مصرح لهم بها.

المادة (14)

يلتزم الطبيب بتسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به، وذلك قبل الشروع في التشخيص أو العلاج، ويجب عليه استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية. ويجوز له ان يستعين بمزاولي المهنة المتخصصين والمؤهلين في إجراء ذلك.

ويتعين على مزاولي المهنة المتخصصين فنياً والمؤهلين تدريبياً استخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية بكل دقة ويقظة وانتباه وحرص ووفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.

المادة (15)

الموافقة المستنيرة

فيما لم يرد بشأنه أحكاماً خاصة بهذا القانون يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستنيرة، وأن يبصره بكل امانه وصدق بالآتي:

1-عن كامل حالته المرضية ومراحلها واسبابها.

2-الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقا لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة وذلك بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية.

3-خطة العلاج المزمع اتباعها.

4-المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده.

المادة (16)

تصدر الموافقة المستنيرة من:

1-المريض نفسه إذا اتم الثامنة عشرة سنه ذكرا كان أو أنثى، وإذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستنيرة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء كانوا ذكور أو اناث أو من يمثله قانوناً.

2-من الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشر سنة ذكراً كان أو انثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء كانوا ذكور أو اناث أو من يمثله قانوناً.

3-المريض نفسه إذا كان قد اتم الخامسة عشر سنة كاملة ذكرا كان أو أنثى بالنسبة لتلقى الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

4-المريض نفسه إذا اتم واحد وعشرون سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحد وعشرون سنة تصدر الموافقة من الاب والام معاً أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.

5-الشخص نفسه إذا اتم واحد وعشرون سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز لمن اتم الثامنة عشرة من عمره التبرع إذا كان لأحد اقاربه حتى الدرجة الثانية وذلك مع مراعاة أحكام واجراءات القانون المنظم لزراعة الأعضاء.

6-الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيوائهم أو إيداعهم لديها.

7-الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو انثى ومحتضن وفقاً لأحكام القانون رقم 80 لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية.

8-في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعى الأحكام المقررة في قانون رقم 14 لسنة 2019.

9-يجوز للمثل القانوني للمريض توكيل شخص يتولى مسئولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنه ذكرا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على ان يتم ذلك بموجب توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة.

ويجب صدور الموافقة المستنيرة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المستنيرة، ويصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية.

وإذا رفض الاب أو الام أو الممثل القانوني عن القاصر الموافقة على الاجراء الطبي وكانت صحته وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسئول الأمر الى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء مختصين على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما يلزم.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلا طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، فيتعين على الطبيب اجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة .

المادة (17)

يجب على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستنيرة أو ابداء التوجيهات المسبقة (وفقاً للمادة 37) بشأن القرارات المتعلقة بصحته، وذلك من خلال التثبت من الآتي:

1-أن يكون المريض واعيا ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به.

2-أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو إبداء توجيهات مسبقة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

المادة (18)

الالتزام بعدم افشاء أسرار المريض

يحظر على مزاول المهنة أن يفشي سرا خاصا بالمريض، سواء أكان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على جميع الأفراد الذين اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

1-تنفيذا لأمر مكتوب صادر من المحكمة او النيابة العامة أو إحدى لجان أو جهات التحقيق المختصة أو بمناسبة مباشرة أعمال الخبرة أو عند المثول أمام تلك الجهات للشهادة أو الاستجواب.

2-إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر ويكون الإفشاء لهما شخصيا بعد اخذ الموافقة على ذلك كتابة، ولا يشترط موافقة أحدهما إذا كان الافشاء درءً لخطر صحي محدق عن الأخر.

3-الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عنها.

4-التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقا للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء قاصرا على الجهة التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية.

5-موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده.

6-ما تطلبه مقتضيات مزاولة وممارسة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواء كان ذلك بين الطاقم الطبي أو مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية أو مع ذوي المريض أو ممثله

القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

7-حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

8- حالات الإهمال والعنف الموجهة لكبار السن وفقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

ويجوز للوزير أن يصدر قرار بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.

المادة (19)

يجب على مزاول المهنة الالتزام عند أداء عمله في حدود اختصاصه المرخص له به، وضمن نطاق ترخيص المنشأة الصحية التي يزاول العمل فيها، وعلى ان يتم ذلك في بيئة آمنة للإجراءات الطبية التي يمارسها وملائمة لصحة وسلامة المريض ما لم تقتضي المصلحة والضرورة خلاف ذلك.

المادة (20)

يتعين على مزاول المهنة عند توجيه النصح أو الارشاد الصحي للجمهور مراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات والبيانات الطبية وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسه عمله أو بحكم طبيعة وظيفته.

المادة (21)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج أو مساعدة أي مريض أو مصاب وما قد يحتاجه من عناية الا إذا كانت حالته خارجة تماما عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب ومبررات جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية اللازمة وإجراء الاسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له تواجد ومتابعة أطباء مختصين وقادرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.

المادة (22)

يحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها أو أي منتج أو علاج أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان الا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية.

وفي جميع الأحوال يتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب ان لا يتضمن الإعلان أية إساءة لأي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة طبية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة اللازمة لها.

المادة (23)

يحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الانسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على ان يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

كما يحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.

المادة (24)

يحظر على الطبيب اجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية: -

1-إذا كان الإجهاض لازماً لإنقاذ حياة الأم.

2- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

3-إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجي البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من الزوج والزوجة على الإجهاض.

ويجرى الإجهاض وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموقعة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تحتاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى.

ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها والمعايير الطبية اللازمة والمعتمدة لإجراء هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة لحالات الضرورة العاجلة.

المادة (25)

يحظر على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأياً كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك.

ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طبية لتخفيف آلام ومعاناة المريض أو لزيادة قدرته على تحملها، بشرط أن تكون مرخصة ووفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.

المادة (26)

يحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شانها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص إلا إنه يجوز إجرائها بغرض تصحيح نوع الجنس وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط ووفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

1-أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبهاً في أمره بين الذكورة والأنوثة.

2-أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية.

3-أن يتم التثبت من البندين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طبية صادرة من الوزارة.

4-أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض او من يمثله قانوناً إلى وكيل وزارة الصحة ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة.

5-تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين على أن يكون رئيسهم بمستوي استشاري وذلك بقرار مكتوب وموقع من كافة أعضاء اللجنة بغرض تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة بهذا الشأن ومصلحة المريض.

6-يجب على اللجنة في حالة الموافقة على التصحيح طبياً وقبل تنفيذ إجرائه استشارة إدارة الفتوى والتشريع للتحقق من توافق ذلك مع القوانين المعمول بها.

7-يجب ان تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بالتهيئة النفسية اللازمة قبل وبعد ذلك الاجراء.

8-تصدر اللجنة تقرير طبي بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

9-تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد اجراء عملية التصحيح وتاريخ التصحيح ونتائجه ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في اثبات نوع وتحديد الجنس وتعتبر مكملة لبيانات شهادة الميلاد وتعد بمثابتها قانوناً أمام كافة الجهات.

10-تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيح. ويتم قيد كافة البيانات والإجراءات التي تمت بسجل خاص لديها، ويؤشر بنوع التصحيح وتاريخه وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

11-بموجب شهادة التصحيح المشار إليها في البندين السابقين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وذلك شريطة ان يختار اسم مناسب له وملائم لوسطه الاجتماعي وغير مكرر

بين اخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو من يمثله قانوناً عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها ان تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطوق القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (27)

لا يجوز للطبيب أن يعمد إلى القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي انسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفادياً لضرر محقق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.

المادة (28)

يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو لمتابعة حالته على أن يثبت ذلك ويحفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويحمي سرية بياناته.

ويجوز أيضاً للطبيب إجراء أي نوع من انواع التصوير بغرض التعليم أو التوثيق أو البحث أو النشر العلمي أو لتبادل الخبرات أو المعلومات في المجال الطبي أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من المريض ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة أثناء تواجده بالمنشأة الصحية لأي سبب من الاسباب وبأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

المادة (29)

يجب على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة أو تقرير أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه وصفته ومستواه المهني والجهة التي يعمل بها وتاريخ ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية وعليه أن يمهر ذلك بتوقيعه وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.

المادة (30)

تخضع كافة العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية وفقاً للنوع والتخصص والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال.

على ان يلتزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بمباشرة إجرائها وفقاً لتخصصه المرخص له به وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفق بها الرسومات والصور والمقايسات وكافة المستندات ذات الصلة بالمتفق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذل العناية الحريصة.

المادة (31)

يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الالكترونية، وتنظم الوزارة الاشتراطات والضوابط اللازمة لذلك.

وتتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والاجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والانسجة والاجنة والتلقيح الصناعي والاخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة.

وتنظم الوزارة ترخيص ومزاولة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.

المادة (32)

تشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والارشادات واقتراح اصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها على أن تمثل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية.

الفصل الرابع

حقوق المريض

المادة (33)

للمريض الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقا للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.

المادة (34)

للمريض الحق في تبصيره بكل أمانه ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 15 من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في اخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والاجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب اعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، فيما عدا الحالات الطارئة.

المادة (35)

يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توثق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يتضمن الملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمريض والنتائج والتشخيصات التي اسفرت عنها والعلاجات والارشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي

تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والمؤقتة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً لغرضه وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج له أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بإعطائه وتزويده بالتقرير من واقع ملف المريض الطبي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير بالملف.

ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به، وتلتزم إدارة المنشأة الصحية بتمكينه من ذلك وتوفيرها له، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لما سبق.

المادة (36)

يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية ابداء التوجيهات المسبقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة رقم (17)، وشريطة ان يدونها كتابة وفقاً للنموذج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب اثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي:

1-تعيين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصرف واتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها.

2-رفض أو قبول كل أو جزء من أي اجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية.

3-عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطوراتها وحجبها عنه، شريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض مُعدي.

المادة (37)

للمريض الحق في الرفض والعدول عن الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة في أي وقت ودون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام ارادته واثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، وذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدولة عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته اتجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

المادة (38)

يُزود الممثل القانوني عن المريض أو المصاب القاصر بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يُزود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنه وقدرته الذهنية.

المادة (39)

يحظر إجراء أية أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الانسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو ممن يمثله قانوناً وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات وبترخيص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن.

ويحظر إجراء أية عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

المادة (40)

للمريض أو من يمثله قانوناً الحق في: -

1- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن التكاليف المالية التقريبية المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف.

2- الحصول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية من قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

3- معرفة أسماء ووظائف ودور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة.

4- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية وكيفية متابعة حالته الصحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة.

5- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة.

6- الحصول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقة المنشأة الصحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس

المسئولية الطبية

المادة (41)

لا يكون الطبيب مسئولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض ما دام قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل المتاحة له والتي يستطيعها ويفترض ان يتبعها من كان في مثل ظروفه وتخصصه ووفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المرض أو علاجه.

وتقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية:

1-إذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعده الأساسية أو تهاونه في تنفيذها.

2-إذا أجرى على جسم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص له القيام بها من قبل الجهة المختصة بالوزارة أو دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض.

3-إذا ثبت إهمال أو تقصير الطبيب في بذل العناية اللازمة لرعاية ومتابعة حالة المريض الصحية وعلاجه.

4-إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن.

5-إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاج لمريض دون أن يكون متخصصاً ومؤهلاً لذلك.

6-إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو ادوات طبية دون علم أو تدريب كافي لاستعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

ولا تقوم مسئولية الطبيب في الحالات الآتية: -

1-إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله.

2 إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم إتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب مختص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه.

3-إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه لمعلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية عن الطبيب الذي يباشر أو يشرف على علاجه.

4-إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ مرفقي أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه.

5-إذا كان الضرر قد وقع نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها أو الغير متوقعة في مجال الممارسة الطبية.

6-إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في التشخيص أو العلاج مخالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها في هذا المجال.

7-إذا وقع الضرر أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة.

ويلتزم مزاولي المهنة بذات التزامات الطبيب وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديداً أو تقييداً لحالات المسئولية المشار إليها أو إعفاء منها.

المادة (42)

تلتزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية بتنفيذ الاحكام البائة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي بالسداد من البند الخاص بالميزانية أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي يُنشأ بقرار من الوزير على أن يحدد بقيمة وشروط وشرائح الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولي المهنة لتعزيز الصندوق ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم وللوزارة كامل الحق في إدارته والتصرف فيه.

ويجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار اليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى.

ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.

جهاز المسئولية الطبية

المادة (43)

ينشأ جهاز يسمى جهاز المسئولية الطبية ويكون له شخصية قانونية اعتبارية وميزانية مستقلة. ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستواه عن استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة ويعاونه طبيب متفرغ كنائب له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويستأنس الوزير برأي القياديين في الوزارة وبجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح.

ويمثل الجهاز أمام الغير رئيسه أو نائبه.

ويكون للجهاز ولجانه مقراً مستقلاً يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (44)

يختص جهاز المسئولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسئول أو المسئولين عنه فنياً وتقدير الاضرار المترتبة عليها وبيان آثارها وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.

المادة (45)

يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند تفويضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة.

ويكون لجهاز المسئولية الطبية أمانة عامة تتولى تحضير جدول اعمال اجتماعات لجانها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شئونها وكل ما يلزم لسير أعمالها ولجانها.

كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه ولجانه ومتابعة تنفيذ القرارات.

ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.

المادة (46)

يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو لجان لنظر الموضوعات المحالة إليهم من الجهات المشار إليها على ان يكون أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي:

1. ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز.
2. محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو استاذ بالقانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذو خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمسة عشر سنه.
3. خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز.
4. طبيب مختص في مجال الصحة المهنية.
5. طبيب شرعي.

ويخصص الجهاز لكل لجنة باحث قانوني لمعاونتها في القيام بالإجراءات القانونية وموظف إداري للقيام بأعمال السكرتارية.

ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط ان لا يقل عددها عن خمسة وان يكون تشكيلها فردياً من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة ويتم اختيارهم وفقاً لطبيعة الموضوع وآثاره.

المادة (47)

للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده واقتراح أسماء الأطباء او الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.

المادة (48)

لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات أو التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو قرار أو الادلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.

المادة (49)

لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه أثناء مباشرة اعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وفقا للحالات الآتية:

1- حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون.

2- استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الحرج.

3-غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات دون عذر جدي ومقبول.

4-الوفاة أو المرض المانع من أداء اعمال اللجنة.

5- ثبوت إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (50)

يجب على رئيس الجهاز او نائبه التحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها واطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك ومن ثم البت في مسألة تعيين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم.

وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التنحي فوراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه ذوي الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به المصلحة او الصلة مع ارفاق ما يثبتها.

وفي حالة ثبوت وجود حالة تعارض مصالح لدى أحد أعضاء اللجنة يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه ان يعين عضواً بديلاً عنه بعد التحقق من عدم وجود أية صلة أو مصلحة وفقا لما سبق بيانه في العضو البديل.

المادة (51)

تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع معد لذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين.

وتعتبر اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقرارتها وتقاريرها سرية ولا يجوز افشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقا لما هو مقرر بهذا القانون.

ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفادة المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً وكذلك المشكو في حقهم من مزاولي المهنة وكل من يستدعي سماع افادتهم من الطاقم الطبي المعني والشهود.

ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أداء الشهادة امام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين.

ويجوز حضور ممثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً اجتماعات اللجنة ويكون للممثل حق تقديم أية ملاحظات او معلومات مكتوبة الى اللجنة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأديبية عليه.

وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها حتى لو تضمن التقرير توقيع عقوبات تأديبية.

المادة (52)

للجنة الحق –عن طريق الجهاز–طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها.

ويحق للجنة –عن طريق الجهاز– مخاطبة الهيئات والجهات والمراكز الأجنبية المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.

المادة (53)

يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي ايقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثين يوما وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو لمدتين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرطين أن تكون المخالفة المنسوبة لمزاول المهنة جسيمة أو خطرة أو مكررة وتوجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده.

ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

المادة (54)

يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والافراد بتنفيذ قراراتها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.

المادة (55)

تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة الى الجهاز بشكل سري.

ويجب أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة والرد على الطلبات والملاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها.

وتقدر كل لجنة مصاريف اعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

المادة (56)

للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

يجوز لذوي الشأن تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم واعتراضاتهم أمام اللجنة اثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز اخطار ذوي الشأن بالتقرير الصادر من اللجنة فور الانتهاء منه بتسليمه لهم أو إخطارهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره.

وبعد فوات المدة المذكورة دون تقديم اعتراض يعتمد التقرير نهائياً، وفي حال تم تقديم الاعتراض من ذوي الشأن خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض يعاد تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويعتبر ذلك التقرير نهائياً ويخطر به ذوي الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون.

ويحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.

ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

المادة (57)

تلتزم كافة الجهات والمنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (58)

يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضاء اللجان التابعة له الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون.

المادة (59)

يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقلة سير العمل فيها.

المادة (60)

يمنح أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.

المادة (61)

وينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والمحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسئولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومدراءها.

وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والمحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسنى له استدعائهم وإخطارهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

المنشآت الصحية

المادة (62)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشاه صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها الا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة.

ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين لهم والعاملين لديها والزائرين لها.

المادة (63)

تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن يكون مبناها أو تكون في مبنى أو مكان مهيأ ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية وتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الامراض والاضرار.

وتلتزم أيضاً بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والاسعافات الأولية اللازمة عند الحاجة إليها في المنشأة، ويصدر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.

المادة (64)

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي مُنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها الا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

المادة (65)

تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات اللازم توافرها بطالب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تحقق اغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز ترخيص العيادة الخاصة أو المستوصف إلا لطبيب كويتي أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة وذلك حسب اختصاصه ومستواه المهني، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص بفتح فرع لهذه العيادة أو المستوصف.

ويحظر الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع، ويجوز فتح فرع لكل مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة.

المادة (66)

يجب أن يُعين صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية مديراً يكون مسئولا عنها فنياً ويشرف فعليا على إدارة اعمالها الطبية وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1-أن يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

2-ان لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3-ان لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.

4-أن لا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.

5-أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة.

6-الحصول على موافقة الوزارة المُسبقة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائباً عن المدير على ان تتوافر به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وطاقة خدماتها الطبية. ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.

المادة (67)

تلتزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو الكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشأة الطبية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك أو بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال المدة وللجهة التي يحددها الوزير بقرار منه. ويلتزم الورثة بذلك في حالة وفاة المرخص له.

المادة (68)

يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشترط الوزارة لحيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص

خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.

وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو الكتروني لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتعين طلب تجديد الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوم.

المادة (69)

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشاة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب الا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وإذا توفى الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلب يتضمن ابداء الرغبة بالتحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.

المادة (70)

تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية:

1. إذا طلب المُرخص له الغائها.
2. إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
3. إذا صدر قرار بإلغاء رخصة المنشأة أو غلقها نهائياً.
4. إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المنشأة الصحية او إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
5. إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها أو ترخيص مزاول المهنة من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
6. في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش او التدليس أو التحايل.

7. في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
8. إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.
9. في حالة عدم تعيين أو تواجد مدير للمنشأة الصحية في الدولة لمدة تزيد عن تسعين يوماً.

المادة (71)

للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت، ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان ممن يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتفتيش والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكافة مرافقها، ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملاحظات والمخالفات وتحرير محاضر لضبط الجرائم، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة، ويكون لمن يندبه أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

المادة (72)

يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب ان يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسئولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه

وعلى ان تدون توقيعاتهم بالتقرير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره واخطار المريض به أو لمن يمثله قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن.

ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

المادة (73)

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يكون على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة واسبابها، وبعد التأكد يتم إخطار اسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة.

وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.

المادة (74)

يلتزم صاحب ومدير المنشأة الصحية بالآتي:

1-تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير

الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن ومواقف لهم وفقاً للقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

2-توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة توعيتهم وإرشادهم.

3-إتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4-إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية.

5-الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.

6-تجهيز المنشأة الصحية بالمهمات والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.

المادة (75)

يحظر على صاحب ومدير المنشأة الصحية الآتي:

1-تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

2-منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.

3-إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (76)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: .

1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغائه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرون يوم على ان تحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء.
2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغائه أو سحبه أو انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.
3- قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحه ترخيصا بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.
4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما خلافا للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له.

5- انتحل صفة من الصفات أو لقب من الالقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.

6-كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.

المادة (77)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو نشر بأية وسيلة أو طريقة سرا من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نما إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو ائتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لهذه المادة إلا بناء على طلب من المجني عليه أو من ممثله القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفشى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.

المادة (78)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة أثناء تأدية عمله أو بسببها.

المادة (79)

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة أثناء تأدية عمله أو بسببها.

وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة بالمواد 213، 214، 215، 216 من قانون الجزاء.

المادة (80)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (22، 23 ،27، 29) من هذا القانون.

المادة (81)

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وآلات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظور بموجب القانون.

المادة (82)

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبيه.

2- الانذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار.

4- وقف ترخيص مزاولة المهنة وقفا مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة.

ويعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسئول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1-التنبيه.

2-الإنذار.

3-فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار.

4-الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

5-الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشأة.

وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو اصحاب تراخيص المنشأة الصحية أو مديروها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضاء مدة الغلق وإزالة سببه ويتم ذلك على نفقتهم فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

المادة (83)

لا يجوز لمن يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقا للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

أحكام عامة

المادة (84)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

المادة (85)

لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسئولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

المادة (86)

يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالإخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم وذلك من خلال جهاز المسئولية الطبية.

ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة أثناء مباشرة أعمالهم أو عند تواجدهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة يسمح به، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض وتستثنى منها حالة الجريمة المشهودة.

المادة (87)

يخول الوزير ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في خصوص مزاولي المهنة.

المادة (88)

يجوز للوزير أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يُسمح للمُرخّص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وتُحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.

المادة (89)

يتم توريد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب وزارة الصحة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.

المادة (90)

تختص الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

المادة (91)

تسقط كافة الدعاوى المدنية والتجارية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وتسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليهما في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.

المادة (92)

يستبدل هذا القانون بالمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى.

ويلغى القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية، والقانون رقم 38 لسنة 2002 بشأن تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، كما يلغي كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الاخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

المادة (93)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها.

ويستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغى لأسباب أخرى.

المادة (94)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: